لم يوجد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه
مع وايضا التصديقات ادراكات تامة تصح النفس بها دون التصورات فبذلك صارت مطلوبة
في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن
الطريق الموصل اليه ادخل في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصل
في هذا الفن كحال الموصل اليها في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء
وتمثيل لكن العمدة فيها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا
اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق
ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه   قال القول الخ   يعني ان القياس
اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما ملفوظ وهو المركب من القضايا الملفوظة والاول
هو القياس حقيقة والثاني سمي قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد
منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع
يراد بها الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالاخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان الملفوظ
بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع   ليندرج في الحد القياس الصادق الخ
يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول اخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا
صادقة في نفسها مع ما يلزمها من النتيجة وخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو
سلمت ليتناولها جميعا فان اداة الشرط تتناول المحقق والمقدر   لانا نقول المراد بذلك هذا هو
التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان تكون عين احدى المقدمتين
ولا ان تكون جزءا من احديهما والا كان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين
وكذلك بعضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا كان التصديق ببعض النتيجة متقدما
على القياس ومع التصديق ببعضها لا يتصور التصديق بها   وكل قياس حملي الخ
كل قياس اقتراني لا بد فيه من مقدمتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب اما

مجموع

مجموع المطلوب واما الاجزاء في الاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه من مقدمتين
والثاني هو الاقتراني ولا بد فيه من امور يكون نسبتها الى كل واحد من طرفي المطلوب فحصل مقدمتان
قطعا سواء كانا حمليتين او لا   فموضوع المطلوب يسمى اصغر لكونه في الاغلب اخص   اشرف المطالب
هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا ايضا
فيسمى بذلك ما يناسبه فصل المختلطات   انما افرد للشرائط بحسب الجهة فصل على حدة لكون اسهل
في الضبط لمباحثه المنكرة الشعب   لان الامر الاول اسقط بما به   هذا طريقة المدققين والافاضل
واما طريقة التحصيل فهو ان يقال الصغرى الموجبة مع الكلية في الكبرى فيحصل اربعة وقس على ذلك
سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او ببعضه في الاوسط المحكوم
عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او ببعضه محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا
فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج الا ما كليا وان حاصل الشكل الثاني
ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا او سلبا فيتباينان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن
الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة وضربان منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة
جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقي الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا
فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلاثة ضروب منه ينتج موجبة
جزئية وثلاثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية
اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية واشتراط ذلك مبني على ان المعتبر
في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب
الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور
مما ذكر مندفع اذ لا تصدق في المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس   بل احدى النتيجتين
كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها   فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين
والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينية

حينئذ

Copyright © King Saud University